شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل ش اى ان تاب فيها وان لم يتب قتل ومعنى فيها اى فيا لحصلة
الحسنة اخذ وكلمة الا معناها وان لا وليست للاستثناء م وهى ش اى التوبة م بالتبرى عن كل دين سوى
الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ش لانه استحق القتل بالارتداد وعند الشافعى يجب
ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك م ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق
بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه ش فانه فى حكم الميت فالدين المؤجل يصير حالا بموت المديون
وعند الشافعى رحمه الله يبقى ماله موقوفا كما كان م وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فىء ش هذا عند ابى حنيفة
رحمه الله وعندهما كلاهما للورثة وعند الشافعى رحمه الله كلاهما فىء م وقضى دين كل حال من كسب تلك ش اى دين
حال الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال الردة من كسب حال الردة م وبطل نكاحه وذبحه وصح
طلاقه واستيلاده ش فانه قد انفسخ النكاح بالردة فتكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا
فطلقها فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق م وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته
واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل ش اعلم ان النكاح
والذبح باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة اتفاقا والباقى موقوف عند
ابى حنيفة رحمه الله نافذ عندهما م فان جاء مسلما قبل الحكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه
ولا تقتل مرتدة ش خلافا للشافعى رحمه الله م وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت
امته فادعاه فهو ابنه حر ووارثه فى المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا فى النصرانية الا اذا جاءت
لاكثر من نصف حول منذ ارتد ش قوله مطلقا اى سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر
او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد اما اذا كانت الام
نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان
الولد يتبع الاب هنا لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية م وان لحق بماله
اى لحق بدار الحرب مع ماله م وظهر عليه فهو فىء فان رجع فلحق بماله ش اى لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضى
ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله م فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته ش اى قبل قسمته بين الغانمين لان
القاضى اذا حكم بلحوقه وكان الوارث كالمالك القديم فكان اولى م فان قضى لعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه
فجاء مسلما فبدل لها والولاء للاب ش العبد مضاف الى المرتد ولحق صفة للمرتد اى لحق بدار الحرب ولابنه متعلق
بقضى فكاتبه اى كاتبه الابن فجاء اى جاء الاب المرتد وانما كان البدل للاب والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة
والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق واقع عنه م ومن قتله
مرتد خطاء فلحق او قتل فديته فى كسب الاسلام ش لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فيكون
فى ماله فعند ابى حنيفة رحمه الله يكون فى كسب الاسلام لان كسب الردة فىء وعندهما فى الكسبين م ومن قطع
يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية فى ماله لوارثه
ش لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية يجب نصف الدية

وانما يجب فى ماله لان العمد لا يتحمله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله
لحق اى لحق بدار الحرب فقضى به م وان اسلم هنا فمات ضمن كلها ش اى فمات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه
معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يجب النصف
قياسا هاهنا لان الارتداد اهدر السراية ولا ينقلب بالاسلام الى الضمان م مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل
فبدل لسيده وما بقى لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت هى ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فىء والاول يجبر
على الاسلام لا ولده ش وفى رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد
فى الاسلام فى ظاهر الرواية ويتبعه فى رواية الحسن م وصح ارتداد صبى يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا
يقتل ان ابى ش هذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله وزفر لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضى الله عنه
اسلم فى صباه وصحح النبى صلى الله عليه وسلم اسلامه وافتخاره بذلك مشهور قال سبقتكم على الاسلام طرا غلاما ما بلغت
اوان حلمى م

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة
الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا ش اى انحازوا يعنى مالوا
الى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا واتخذوا حيزا اى مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بدءا
خلافا للشافعى رحمه الله فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم
فان صبر الامام الى ان يبدؤا فربما لا يمكن دفع شرهم م ويجهز على جريحهم ش اجهز على الجريح اى اتم قتله
وفيه خلاف الشافعى رحمه الله ايضا م ويتبع موليهم فيمن لهم فئة ش اى ان كان لهم فئة وفيه خلاف الشافعى
رحمه الله ايضا م ومن لا فلا ش اى من لا فئة له لا يجهز عليه حال كونه جريحا ولا يتبعه حال كونه موليا لانه
لا يخاف ان يلحق بالفئة فلا ضرورة فى قتله ولا يقتل لكونه مسلما م ولا تسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى
ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ش خلافا للشافعى رحمه الله م ولا يجب شىء بقتل باغ مثله
ان ظهر عليهم ش لان ولاية الامام منقطعة عنهم م وان غلبوا على مصر فقتل من اهله اخر منه وظهر عليهم
قتل به ش هذا اذا لم يجر البغاة فى ذلك المصر احكامهم فحينئذ لم ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجرى
احكامه م وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف والشافعى
رحمهما الله لا يرث الباغى العادل سواء ادعى حقيته او اقر انه على الباطل م كعكسه ش كما يرث العادل الباغى
م فان اقر انه على باطل لا ش اى ان اقر الباغى انه على الباطل لا يرثه م وبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة
كره والا فلا م

كتاب اللقيط

ندب رفعه ان خيف هلاكه
يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته فى بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من اخذه ويثبت نسبه
ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به ش اى ادعى رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة
فى جسده وكان فى ذلك صادقا فالنسب منه والا فهما سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله م او عبدا وكان حرا
ش اى ان كان المدعى عبدا يثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل فى دار الاسلام الحرية م او ذميا وكان
مسلما ان لم يكن فى مقرهم ش اى فى مقر الذميين م وذميا ان كان فيه ش اى كان ذميا ان ادعى نسبه ذمى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)